

دعوى

| القرار رقم (VR-2021-180)

| الصادر في الدعوى رقم (V-28989-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوats المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوats المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (٢٠٢٠/٠٤/٤) الموافق (٤٤٢١/٠٨/٣)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥ هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ٢٣/١٢/٤٣٩ هـ، ومعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ٠٩/١٤٤٢/٤ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة

والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٨٩٨٩) وتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرونة.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن، هوية وطنية رقم (...), مالكة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بذكرة رد جاء فيها: «الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٨/٣/١٩٢٠م، والمدعي لم يعتريض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من، هوية وطنية رقم (...), مالكة مؤسسة الليلة السادرة للتجارة، سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفویض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً لتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواهه على دعوى المدعية، دفع شكلاً لفواث المدة النظامية وفقاً لحكم المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المدعية تبلغت بقرار الهيئة في ٢٨/٣/٢٠١٩م، في حين لم تقدم بقيد الدعوى إلا بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٠م، استناداً إلى التفصيل الوارد في ذكره الرد الجوابية، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغها بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ

١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١٤١٤/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,...) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار غرامة التأخير في التسجيل بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتطلب معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعي عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.